

اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء البند (4) من المادة 12
من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 وتعديلاته
(نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية)

المادة الأولى:

يلغى البند (4) من المادة 12 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية).

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



الأسباب الموجبة

ينصّ البند (4) من المادة 12 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية) على ما يلي: «يُشترط في المرشحة أن تكون عزباء»، وذلك في إطار تحديده لشروط التوظيف في الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلي. إن هذا النصّ يشكّل خرقاً فاضحاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور والمادة 7 منه وعلى الأخص لمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة الذي رَعته المادة 12 من الدستور بتشيدها على أنه: «لكل لبناني الحق في تولى الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة...»، فنصّ البند (4) المُبيّن أعلاه لا يُشكّل فقط تمييزاً بين الذكور والإناث لا بل الأخطر أنه يُميّز بين الإناث أنفسهنّ بين من هي عزباء من جهة وبين من هي متزوجة أو مطلّقة أو أرملة من جهة أخرى. لذا كان هذا الإقتراح لإلغاء البند (4) من المادة 12 من نظام وزارة الخارجية والمغتربين المنوّه عنه أعلاه.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

